جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضـــرات في الملكيـــة الفكريـــــــة

ملقاة على طلبة السنة الثالثة

من طرف : د. بلعزام مبروك

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة

مما لاشك فيه أن الإنسان استحق الخلافة في الأرض بالعلم قال تعالى"وعلم آدم الأسماء كلها " ،ولكي يكون جدير بهذه الخلافة لم يتوقف العقل البشري عن الإبداع منذ وجد على البسيطة ،فهي الهام من الخالق "الرحمان علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان" .وقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبدعين والمفكرين ، الذين ما فتئوا يبذلون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جمعاء ، ولم يهتم المجتمع بهؤلاء المبدعين والمفكرين كما ينبغي الا بعد أن وجد أصحاب رؤوس المال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار ، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة ،فصدرت تشريعات وطنية لأجل ذلك ، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار.

وللحقوق الفكرية المسماة كذلك بالحقوق الذهنية مجالا واسعا ، حيث تشمل ألوان مختلفة من المنجزات العقلية ، أي الفكرية وتنقسم الى نوعين من الملكية الأولى هي الملكية الادبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له والثانية هي الملكية الصناعية والتجارية إذا ورد هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات التجارية وغيرها.

وقبل التفصيل في كل نوع من النوعي السالفين الذكر ، لابد من تناول لمحة عامة حول حقوق الملكية الفكرية في مبحث تمهيدي ثم نتناول في الفصل الاول حقوق الملكية الادبية والفنية وفي الفصل الثاني حقوق الملكية الصناعية

المبحث تمهيدي

لمحة عامة حول حقوق الملكية الفكرية

تناول تعريف حقوق الملكية الفكرية وأهميتها ثم تطورها التاريخي وطبيعتها القانونية وكذا تنظيمها القانوني .

المطلب الاول : تعريف حقوق الملكية الفكرية واهميتها

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

يعرفها البعض بقولهم "الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع ، بما تدر عليه هذه الافكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة او اعتراض من أحد " .

وجاء أيضا في تعريف الملكية الفكرية "هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارب (الملكية الصناعية)".

كما تعرف بأنها" حق الشخص في نتاج ذهنه الإبداعي " وذلك انطلاقا من ملكية الشخص لنتاج ذهنه وثمره إبداعه وهي ملكية متصلة بذات الشخص وتتجسد فيها شخصيتة".

وتخول هذه الحقوق صاحبها سلطة الاستئثار بما يرد عليه حقه ،كما تجعل له الحق في أن يشغل ما أنتجه فكره المبدع استغلالا ماليا.

الفرع الثاني : أهمية حقوق الملكية الفكرية :

- ✓ **1-أهمية الحقوق الفكرية على المستوى الاقتصادي** :تعد الحقوق الفكرية وخاصة براءات الاختراع المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه ، فالاقتصاد العالمي الذي كان الى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم بوضوح على إنتاج المعلومات والمعرفة .
- ✓ **2- أهمية الحقوق الفكرية على المستوى العلمي** :أدت الحقوق الفكرية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تحققه من اختصاص (استئثار) لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا على حقه في ثمرة جهده العقلي بأنه مصان قانونا ، وهو ما يؤدي الى تطوير البحث العلمي والرقي في مجال التقنية والتكنولوجيا .
- ✓ **3-أهمية حقوق الفكرية على المستوى الاجتماعي** : ساهم تنظيم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانونيا في ازدهار البحث العلمي وفي تحسين معيشة المجتمعات وتوفير وسائل الرفاهية .

- ✓ **4-أهمية الحقوق الفكرية على المشرع السياسي** :يعد امتلاك ناصية العلم من أهم عوامل تقدم الدول ورقيها، لذا تحرص الدول المتقدمة على امتلاك الحقوق الفكرية والاحتفاظ بها ، واحتكارها ولا تسمح بنقلها إلى الدول المتخلفة إلا بالقدر اليسير وتحت شروط جد مجحفة .
- ✓ 5-**على المستوى القانوني:** من اجل أن يتمكن صاحب حق الملكية الفكرية من الاستئثار بحقه ومن ثم استثماره فانه يجب ان يتم حمايته قانونا ، ولذلك عمدت جميع الدول الى سن قوانين من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية من القرصنة خاصة مع تطور وسائل الاتصال

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية :

كان لاكتشاف الكتابة في الحضارات القديمة دور في تدوين المعلومات والمحافظة عليها ، كما عرفت المجتمعات القديمة عدة أشكال من التعبير عن الأحاسيس والشعور عن طريق الرقص وغيره ، إلا إن هذه الحضارات لم تكن تعرف حق المؤلف وقد سئل بعض الفقهاء الرومان من الوضع القانوني لمن يكتب خطبة او قصة او شعرا على ورق من الجلد ملك لغيره او يرسم رسما ، فاجاب كل من الفقهيين جايوس وبول بان الملكية تكون لمالك الورق او قطعة الجلد.

وقد كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عن طريق الترخيص له بطبع كتابه بصفته صاحب امتياز وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة عما ينشره .

وبعد الثورة صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريخ13جانفي 1791 ، والذي اقتصر على المسرحيات ، ثم صدر بتاريخ 19جويلية1792 قانون بسيط الحماية ليشمل جميع المصنفات الأدبية. كما أقرت انجلترا حماية حقوق التأليف بقانون 1810 والو م أ بقانون 1810 ،كما قامت معظم الدول المتقدمة خلال القرن التاسع عشر (19م) بإصدار قوانين تكفل حماية الملكية الصناعية والأدبية .

وفي الجزائر فان أول نص تشريعي في هذا الإطار كان الأمر (رقم 66-54 المؤرخ في 1966/03/03،الخاص ببراءة الاختراع وشهادة المخترعين والأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية والأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية ثم الأمر رقم73-14 المؤرخ في 1973/04/03 الخاص بحقوق المؤلف .

هذه النصوص التشريعية - ماعدا الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية – تم إلغاؤها بترسانة جديدة من النصوص اهمها الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات ،والأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما تم إضافة نص جديد يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهو الامر 03-08 اما على المستوى الدولي فقد فكرت الدول المتقدمة في إقرار أنظمة اتفاقية لحماية الملكية الفكرية بالنظر الى الخسائر التي تلحق باقتصادها نتيجة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية وتزايد الغش والتقليد والقرصنة المرتكبة في هذا المجال .

ففي مجال الملكية الأدبية والفنية بدءا من سنة 1878 أنشئت جمعية دولية أدبية وفنية لرعاية حق المؤلف وحمايتة اثمرت في اقرار معاهدة برن[1] المبرمة في 1886/09/19 والتي أكملت في 1896/05/04 في باريس وعدلت في مؤتمر برلين في 1908/11/13 وفي مؤتمر روما في 1928/06/02 ثم في بروكسل في 1948/06/26 ثم في استكهولم في 1957/07/14واخيرا في باريس في 1971/07/24.

كما اضطلعت منظمة اليونسكو بابرام اتفاقية جنيف[2] المعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 1952/09/06 وهي تضم تقريبا 100دولة وهناك الاتفاقية المتضمنة انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أقرت باستوكهولم في 1967/07/14[3]

وهناك معاهدات لم تنظم إليها الجزائر ونكتفي بالاحالة اليها [4].

وفي مجال الملكية الصناعية :

ابرم اتحاد باريس في 1883/03/20 معاهدة تعد أقدم اتفاقية في هذا الشأن ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية وقد عدلت في بروكسل في 1900/12/14وفي واشنطن في 1958/10/31 وفي استوكهولم في 1967/07/14[5] كما ابرمت اتفاقيات اخرى مثل :

-اتفاقيتي مدريد في1891/04/14 احداهما خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات وقد عدلت في استوكهولم في 1967/07/14 والأخرى خاصة بقمع البيانات الكاذبة المنشأ او المزورة على المنتوجات .[6]

2-اتفاقية نيس المبرمة في 1957/06/15 خاصة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات وقد لحقتها تعديل في استوكهولم في 1967/07/14 و تمت مراجعتها في جنيف سنتي 1977و1979 .[7]

3-اتفاقية لشبونة المبرمة في 1958/10/31 والخاصة بحماية التسميات الاصلية والتسجيل الدولي لها ، وقد عدلت في استوكهولم سنة 1967 وفي سنة 1979.[8]

---

[1] انضمت اليها الجزائر بالمرسوم741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ج ر عدد 61

[2] انضمت اليها الجزائر بالمرسوم 26/73 المؤرخ في 1973/06/05 ج ر عدد53

[3] انضمت اليها الجزائر بالامر رقم 02/75 مكرر المؤرخ في 1975/01/09 المتعلق بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

[4] ويتعلق الامر باتفاقية جنيف لسنة 1979 الخاصة بحماية منتجي الفونوجرامات من الاستنساخ دون تصريح وعدلت سنة 1985 خاصة بالتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات واتفاقية بروكسل لعام1974 الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية [4] ، ومعاهدة واشنطن لعام 1989 الخاصة بالتسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية ومعاهدة واشنطن لعام 1989 الخاصة بالدوائر المتكاملة في مجال الملكية الفكرية بالاضافة الى اتفاقية روما لعام 1961 الخاصة بحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة .

[5] إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02./75 المؤرخ في1975/01/09 ج ر عدد 10.

[6] انضمت اليها الجزائر بموجب الامر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 ج ر عدد 32

[7] انضمت اليها الجزائر بموجب الامر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 ، ج ر عدد 32

[8] انضمت اليها الجزائر بموجب الامر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 ، ج ر عدد 32

4-اتفاقية نيروبي المبرمة في 1981/09/26 وهي خاصة بحماية الرمز الاولمبي .[1]

5-اتفاقية فينا المبرمة في 1979/04/08 المتضمنة دستور منظمة الامم المتحدة للملكية الصناعية .[2]

وهناك اتفاقيات اخرى لم تنظم اليها الجزائر بعد وأهمها :

أ-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" تريبس "المبرمة في مراكش سنة 1994 في اطار منظمة التجارة العالمية .

ب-معاهدة بودابيست (1977) الخاصة بالاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة الاغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات .

ج-اتفاق لوكارنو (1968) المعدل سنة 1979 الخاص بالتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية .

د-اتفاقية سترابورخ (1971) الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات المعدلة في 1979.

هـ-اتفاقية واشنطن (1970) المعروفة بإتفاقية التعاون بشأن البراءات P C T المعدلة سنتي 1979و1984

و-اتفاقية لاهاي لسنة 1925 الخاصة بالايداع الدولي للرسوم الصناعية ، وتمت مراجعتها في لندن (1934)وفي لهاي (1960) واضيف اليها قانون موناكو (1961) وملحق قانون استوكهولم (1967) وبروتكول جنيف كما عدلت عام 1979.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

درج الفقه إلى وقت قريب على تقسيم الحقوق إلى حقوق شخصية وحقوق عينية إلا أنه بظهور حقوق الملكية الفكرية باعتبارها واردة على اشياء غير مادية (معنوية) لتعلقها بإنتاج الفكرة أو ابتكاره[3] .

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق وتشعبت الاراء في هذا الصدد.

فقد حاول جانب من الفقه رد هذا النوع من الحقوق (أي حقوق الملكية الفكرية إلى قسم الحقوق الشخصية استناد إلى ما فيها من جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة أو الشهرة .

ولاشك أن هذا المذهب بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين على الأقل يستطيع احدهما –بموجب هذه الرابطة –مطالبة الأخر بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل وذلك ما لا يتوافر في حقوق الملكية الفكرية .

---

[1] انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم 85/84 المؤرخ في 1984/04/21 ج ر عدد 17

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 80-190 بتاريخ 1980/08/02 ج ر عدد 32

[3] صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية ،دار الفقات ،سنة 2004 ص79

في حين نادى جانب آخر من الفقه إلى رد حقوق الملكية الفكرية إلى قسم الحقوق العينية استنادا إلى مابين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة استئثارية في الشيء موضوع الحق ، وذهب هذا الفقه إلى أن حقوق الملكية الفكرية هي ملكية حقيقية كالملكية التي ترد على أشياء مادية .

وقد انتقد الرأي القائل بأن حقوق الملكية الفكرية بأنها حق ملكية لان هذا الأخير يرد على شيء مادي أما حقوق الملكية الفكرية فهي من طبيعة أخرى غير حق الملكية فمحله هو ثمار الفكر البشري les fruits de la pensée والفارق بينهما كالفارق بين عالم الفكر وعالم المادة .

ومن ناحية أخرى فالإنتاج الفكري لانسان ما هو حلقة من سلسلة التقدم الإنساني ، فهو مدين لمن سبقوه ، وهذا الفكر هو تراث انساني ، ومن ثم تنفي عن المؤلف او المخترع صفة الملكية لان الملكية حق استئثار مؤبد .

وعليه فان تقسيم الحقوق المالية التقليدية إلى شخصية وعينية لا يستوعب الآن كل الحقوق المالية فثمة نوع جديد من الحقوق المالية وهو الحقوق الفكرية او الذهنية والذي ينتمي اليه الشق المالي لهذه الاخيرة ، اما الحق الادبي منها فهو من صميم حقوق الشخصية بلا جدال droit de la personallité

الفصل الأول :حقوق الملكية الأدبية والعينية :(حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

لا يكتفي القانون بحماية المؤلفين عن طريق منحهم ما يسمى بحقوق المؤلف ، بل يحمي أيضا أولئك الذين يعملون على إيصال المصنفات والمؤلفات الى الجمهور مثل الفنانون والمنتجون السمعيون والسمعيون البصريون وهيئات البث الاذاعي السمعي والسمعية البصري وهو ما يطلق عليهم باصحاب الحقوق المجاورة .

المبحث الأول:حقوق المؤلف

المطلب الاول : تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف

تنص المادة 02/03 من الأمر 05/03 "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبير ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا ام لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ".

والمؤلفات المحمية بحق المؤلف نوعان : مؤلفات أصلية ومؤلفات مشتقة

الفرع الأول:المؤلفات الأصلية Les œuvres originales

إن المؤلفات المحمية قبل كل شيء هي المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا أي المؤلفات الأصلية محددة في المادة 04من الأمر 03-05وهي:

اولا : الانتاج الادبي la production littéraire

وطبقا لنص المادة 04/أ تصنف إلى مصنفات أدبية مكتوبة وأخرى شفوية

- **أ-المصنفات المكتوبة :** مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب .

ونلاحظ أن المشرع لم يميز بين المؤلفات الخيالية أي القصصية والمؤلفات العلمية ، وعدم الأخذ بعين الاعتبار المستوى الثقافي للمؤلفات ، وعلى ذلك تكون النصوص القانونية قابلة للتطبيق على كل المؤلفات المكتوبة سواء كانت الفهارس calalogues أو المعاجم dictionnaires أو المقالات التحليلية المنشورة في الجرائد أو الرسائل أو المنشورات .

أما الملاحظة الثانية فتخص برامج الحاسوب ، فإن إخضاعها للحماية عن طريق حقوق المؤلف ، كان محل انتقاد من طرف الفقة ، لأنه من شروط الاستفادة من حماية حقوق المؤلف ، أن يكون الإنتاج ذهنيا مبتكرا ، والابتكار كما هو معروف في مجال المصنفات الأدبية والفنية يقصد به"بصمة المؤلف الشخصية على مصنفه الفكري وهو ما يفتقده برنامج الحاسوب نظرا لطابعه الوظائفي " . ولقد حسمت محكمة النقض الفرنسية الجدل الذي ثار حول هذه المسألة بتثبيتها في قرار 'باشو' الشهير للمعيار الموضوعي لمفهوم الابتكار ، اذ اعتبرت انه يكفي لتوافره ان يحمل برنامج الحاسوب السمة التي تدل على" المجهود الذهني الشخصي لصاحبه" .

ويترتب على تطبيق نظام حقوق المؤلف على برامج الحاسوب النتائج التالية:

-**لا تشمل الحماية القانونية إلا برامج الحاسوب وليس سنده المادي** الذي يمكن حماية كاختراع إذا توفرت الشروط القانونية ، اما فيما يخص شكل البرنامج الذي يظهر على الشاشة فلا مانع من اخضاعه لنظام الرسوم والنماذج الصناعية .

-**لا يفرض القيام بإجراءات الإيداع:** فعلى خلاف الاختراعات والرسوم الصناعية والعلامات فإن المصنفات الفكرية ومنها برامج الحاسوب لا تتطلب إتمام إجراءات الإيداع، فالحماية تمنح بتوافر شرط الابتكار[1].

مع الإشارة إلى أن الأحكام التي تنظم الإبداع القانوني le dépôt legal ، تقضي بواجب إيداع برامج الحاسوب بكل أنواعها وقواعد المعطيات مهما كانت الدعامة التي يحملها ، ويعتبر هذا الإيداع إجراء إجباري يقع على عاتق كل شخص طبيعي او معنوي له إنتاج فكري او فني موجه للجمهور ، إلا انه لا يمس بحقوق الملكية الممنوحة للمؤلف ولمنتج الوثائق المودعة فهو يكتسب طابع الحفظ فقط[2]

-**يتمتع صاحب برنامج الحاسوب مبدئيا بحقوق معنوية ومادية على مصنفه** شأنه في ذلك شأن اي مالك لمصنفات أدبية غير أن حماية برامج الحاسوب عن طريق حقوق المؤلف موقف منتقد ، فيرى جانب من الفقه الفرنسي انه يتسم بطابع خاص يجعله يتوافر على عنصر الجدة ، حسب ما حدده التشريع المتعلق براءة الاختراع ، لذا يرى هذا الجانب من الفقه ان اختيار نظام حقوق المؤلف يعود الى بساطة هذا الحل فقد كان على المشرع الخيار بين الحلول التالية :

الحل الأول:البحث عن نظام جديد لكن لم يكن هذا الحل سهلا وهينا لكونه يدعو إلى تحقيق دراسة معمقة و اجتهاد قانوني متواصل .

الحل الثاني:إخضاع برامج الحاسوب لنظام براءات الاختراع نظرا لتوفر عنصر الجدة كما هو مطلوب في هذا التشريع.

الحل الثالث:حماية على أساس حقوق المؤلف لكونه إنتاج فكري وهو ما اختاره المشرع الجزائري تقليدا للمشرع الفرنسي واخذا ببعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن وجنيف .

---

[1] نلاحظ ان هناك خطأ في نص المادة 02/03 ووردت عبارة 'بمجرد ايداع المصنف' وهو خطأ مطبعي بدليل النص الفرنسي حيت ينص على الابداع des la création

[2] انظر القانون رقم 96-16 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بالايداع القانوني ، ويتم الايداع لدى المكتبة الوطنية الجزائرية .

الملاحظة الثالثة وتخص : عنوان المصنف :طبقا للمادة 06 من الأمر 03-05 يحظى عنوان المصنف بنفس الحماية المقررة للمصنف ، إذا كان يتسم بالطابع الاصلي ، مع الإشارة إلى انه وبالرغم من عدم النص على ذلك ،فانه حتى ولو اصبح هذا الإنتاج لا يحظى بالحماية المتعلقة بحقوق المؤلف فإنه لا يحق لاحد ان يستعمل هذا العنوان لتشخيص تاليف مماثل في ظروف من شانها ان تثير الالتباس في ذهن الجمهور .

ولهذا كان من المنطقي منح العنوان حماية مزدوجة : الأولى عملا بالتشريع الخاص بحق المؤلف والثانية عملا بالمبادئ المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .

- **ب-المؤلفات الشفوية :** يتطلب الإنتاج الشفهي ، باعتباره انتاجا فكريا جهدا ذهنيا، ويظهر الإبداع أما في التركيب أي الاخراج وإما في التعبير ، وعليه فان المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها تستفيد من الحماية بموجب حقوق المؤلف .

ثانيا : الانتاج الموسيقي المادة 04 ب و ج :

وتشمل حماية حقوق المؤلف كل مصنفات المسرح ، أي مصنفات الدراما والدراما الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية ، كما تشمل المصنفات الموسيقية ناطقة كانت أي بالغناء أو صامتة.

وكما هو معروف يقوم الإنتاج الموسيقي على ثلاث عناصر وهي اللحن والتأليف (التنسيق) والإيقاع.

ثالثا : الانتاج الفني : م 04 هـ ،و، ز، ح ، ط

إن الإنتاج الفني متنوع جدا ، وقد ذكر المشرع بعض الأمثلة في الفقرات هـ ،و،ز،ج،ح،ط من المادة 04 وهي :

-مصنفات الفنون الشكلية والفنون التطبيقية مثل :الرسم والرسم الزيتي والنحت و النقش والطباعة الحجرية و فن الزرابي .

-الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة .

-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم .

-المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها باسلوب يماثل التصوير .

-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة حماية المؤلفات التصويرية ومؤلفات الفنون التطبيقية في الجزائر محددة بخمسين (50) سنة تحسب من بداية السنة المدنية التي تعقب انجاز المصنف .

د-الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري :

ونصت عليه المادة 04 بند د من الأمر 03-05بقولها :

-"المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها"

والجدير بالذكر أن المشرع يحمي الإنتاج السينمائي دون قيد أو شرط ، بشرط أن يكون الإنتاج ذهنيا وفكريا، ولا يهم هدف الأفلام أو قيمتها ، ويترتب على ذلك إمكانية تطبيق النصوص القانونية على الأفلام الوثائقية أو الخاصة بالأحداث سواء كانت سياسية أو رياضية ...الخ.

وتمتد حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسون (50)سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على وجه المشروع للمرة الأولى.

الفرع الثاني :المؤلفات المشتقة من الاصل les œuvres dérivées de l'original

وتختلف المؤلفات المشتقة من الأصل عن المؤلفات الأصلية ، لأنها تفرض وجود إنتاج سابق الوجود ، وبالرغم من أنها تأخذ من الإنتاج الأصلي لبعض العناصر الشكلية المتميزة ، فإنها تستفيد من الحماية القانونية نظرا للعمل الذهني المبتكر الذي قام به المؤلف وتتمثل المؤلفات المشتقة حسب قانون الجزائري في مايلي :

أولا : المؤلفات الأدبية المكتوبة المشتقة من الأصل :وهي جميع أعمال الترجمة والاقتباس والتغيرات الأخرى التي تطرأ على الإنتاج الأدبي أو الفني ، فهذه المصنفات تعتبر عناصر شكلية من الإنتاج الأصلي ، إلا إنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها وصورة تعبيرها.

الاقتباس :ويقصد بالاقتباسات les adaptations المؤلفات المأخوذة من إنتاج أصلي لنقله إلى نوع آخر ، كنقل قصة إلى المسرح او الى السنيما ، وفي بعض الأحيان دون الخروج من هذا النوع كإنجاز مسرحية مستمدة من مسرحية سابقة الوجود ، وتشترط هذه لأعمال إذن صاحب الإنتاج الأصلي .

-**أعمال الترجمة** : les traductions تستفيد أعمال الترجمة من الحماية القانونية للعمل الذهني الشخصي الذي قام به المترجم في التعبير .

-**المراجعات التحريرية وباقي التحويرات** : أي التغييرات التي تقع على المصنفات الأدبية أو الفنية ، فيمكن مراجعة الإنتاج الأصلي ليصبح مطابقا للمعلومات العصرية وذلك دون أن تغيير محتواه ، او تعديله بإضافة أفكار احيانا معارضة ، لكن بذكر موقف المؤلف الأصلي ، ويستفيد صاحب هذه المراجعات والتحويرات من الحماية القانونية وهذا بشترط موافقة صاحب الانتاج الاصلي او ذوي حقوقه.

-**المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات** : سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة ، او بأي شكل من الاشكال الاخرى ،والتي تستمد اصالتها من انتقاء

موادها او ترتيبها . وينتقد بعض الفقه اقتصار المشرع على احد الشرطين الانتقاء او الترتيب ويرون أنه من الصواب اشتراط توافر كلا الشرطين مجتمعين لاعتبار المصنف انتاجا مبتدعا .

ثانيا: المؤلفات الموسيقية المشتقة من الاصل : وهي كل تكييف انتاج موسيقي مخصص لآلة معينة ، حتى يصبح مناسبا لالة موسيقية اخرى ، او تخصيص هذا الانتاج لآلة واحدة معينة ، او بالعكس اضافة الالات موسيقية أخرى غير مستعملة في الانتاج الاصلي .

ثالثا: المؤلفات الفنية المشتقة من الاصل :يستفيد من الحماية كل تعديل لانتاج سابق -أو تغييره- إذا قام الفنان بعمل مبتدع ، أي استعمل في اخراجه انتاجه أسلوبا شخصيا يميزه عن الانتاج الاصلي ، ومن ثم اذا قام طالب من مدرسة الفنون الجميلة بتقليد تمثال في متحف باستعمال أسلوبه الشخصي يعتبر عمله انتاجا فنيا مشتقا من الاصل.

المطلب الثاني : تحديد المستفيدين من حق المؤلف :

طبقا لاحكام الامر 03-05 يعتبر صاحب الانتاج الذهني مالك الحقوق المتعلقة به ،مما يجعله يستفيد من الحماية المقررة قانونا ،واذا كان الاصل ان يكون الانتاج فرديا ، اي ملك لشخص واحد ، فإنه هناك حالات غير ذلك وتتمثل في الانتاج التعاوني والانتاج الجماعي او الانتاج المركب .

الفرع الاول :الانتاج الفردي l'œuvre individuelle

طبقا للمادة 12من الامر 03-05 يعتبر مؤلف مصنف أدبي او فني الشخص الطبيعي الذي ابدعه وفي يخص الشخص المعنوي يجوز له كذلك اكتساب هذه الصفة حسب الحالات المنصوص عليها قانونا (م18)

كما تنص المادة 13من الامر 03-05على انه "يعتبر مالك حقوق المؤلف ، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصرح بالمصنف او يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور او يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الا أنه قد يشغل المؤلف اسما مستعارا لنشر مؤلفه ،او قد يتم ذلك دون ذكر اسمه ، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بغرض الانتاج على الجمهور ممثل مالك الحقوق طالما لم يثبت خلاف ذلك "(م 02/13).

اما اذا كان المصنف مجهول الهوية اي لا يعرف اسم صاحبه وتجهل هوية الشخص الذي تكلف بوضعه في متناول الجمهور فان الحقوق المتعلقة به تمارس من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك الى ان يتم التعرف على هوية مالك هذه الحقوق (م03/13).

المصنف الذي تم ابداعه في اطار عقد عمل او عقد مقاولة :في الحالة الاولى (علاقة عمل) تؤول ملكية الحق المالي للمستخدم ، مالم يكن هناك شرط مخالف ، وكذلك الامر في الحالة الثانية تؤول ملكية الحق المالي للشخص الذي طلب انجاز المؤلف الا اذا وجد شرط مخالف (م19و20 من الامر 05/03).

الفرع الثاني :الانتاج المشترك او التعاوني l'œuvre de collaboration

عرفته المادة 15من الامر 05/03 بقولها: " يكون المصنف مشتركا اذا شارك في ابداعه او انجازه عدة مؤلفين"

ومنه فان المصنف المشترك يتم انجازه من طرف عدة اشخاص يهدفون الى غرض موحد ، ويجب ان تكون مساهمة كل واحد منهم مباشرة في انجاز العمل كيفما كان ،فالانتاج المشترك قد يتعلق بانواع مختلفة (وهو الغالب)مثل انتاج مسرحية غنائية drame lyrique ، فنجد الملحن والمسؤول من حركات الرقص ومسؤول الحوار (المحاورة) ، وقد يتعلق بنفس النوع من الانتاج الفكري مثل الاغنية التي يتم اداؤها من طرف شخص او اكثر .

وتعود حقوق المصنف المشترك الى جميع مؤلفيه وتمارس هذه الحقوق وفقا الشروط المتعلق عليها فيما بينهم ، واذا لم يتم الاتفاق تطبق الاحكام المتعلقة بحالة الشيوع (م03/15).

ولا يمكن لاي مشارك في المصنف المشترك ان يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه الا بمبرر (م04/15)

كما يجوز لكل مساهم في المصنف المشترك استغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف ، بشرط الا يلحق ذلك ضررا بإستغلال المصنف ككل ، مع وجوب ذكر المصدر ، ويعد كل شرط ينص على خلاف هذا باطلا (م05/15).

وبالنسبة لمدة حماية المصنف المشترك فقد حددت بخمسين(50)سنة تحسب ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تلي وفاة آخر مشارك في التأليف (م55)

الفرع الثالث :الانتاج الجماعي l'œuvre collective

تعرفه المادة 18من الأمر 05/03 بقولها"يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي او معنوي واشرافه وبنشره بإسمه ".

كأمثلة على الإنتاج الجماعي وهي قليلة نذكر الموسوعات والمعاجم ،ويمتاز المصنف الجماعي بان المساهمة الشخصية لمختلف المؤلفين تصبح ذائبة في المصنف المحقق جماعيا ، بحيث يتعذر تحديد نسبة تدخل كل واحد منهم .

وهو ما دفع بالمشرع الى تقرير ان ملكية حقوق المؤلف في المؤلف الجماعي تعود الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي بادر به .

ومنه يختلف الانتاج الجماعي عن الانتاج المشترك ، ففي الأول (الجماعي) لا يمكن التمييز بدقة بين الأعضاء المشاركين فيه وتحديد بدقة نسبة مساهمة كل واحد منهم ، بينما يمكن التمييز بين مساهممات الاعضاء في الثاني (المشترك) وعليه يعتبر حق المؤلف في الانتاج المشترك مشتركا بين المؤلفين (تطبق احكام الشيوع في حالة عدم وجود اتفاق ينظم كيفية ممارسة الحقوق) بينما في المؤلف الجماعي تعود للشخص الذي بادر به وبالنسبة لمدة الحماية الخاصة بالمؤلف الجماعي، فهي محددة بخمسين (50) سنة يبدا حسابها من نهاية السنة التي تشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الاولى (م56).

الفرع الرابع : الانتاج المركب :l'œuvre composite

يعرف الانتاج المركب بأنه"ذلك المصنف الذي يدمج فيه بالادراج او التقريب اي التحوير الفكري مصنف باكمله او في غالبية الاحوال عنصر او عناصر من مصنفات اصلية دون مشاركة المصنف الاصلي"

ومنه تعتبر المختارات les anthologies والدواوين les recueils مصنفات مركبة ، وكذلك التعديلات التي تتم على المؤلفات موسيقية ، ولهذا تعد هذه المصنفات في آن واحد انتاجا مركبا وانتاجا مشتقا .

ويتملك الشخص الذي يبدع المصنف المركب مع مراعاة حقوق المؤلف الاصلي .

المطلب الثالث : محتوى حقوق المؤلف (تحديد عناصر حق المؤلف) :

تبنى المشرع الجزائري نظرية ثنائية حق المؤلف ، اي اعترف بأنه يحتوي على نوعين من الصلاحيات مالي و أدبي (معنوي)، وهذا لا ينفي وحدة حق المؤلف كأصل عام ، اذ لا يمكن استغلال المصنف (الاستفادة من الحقوق المادية) إلا اذا قرر صاحبه ابلاغه الى الجمهور ، وهو ما يجعل ثنائية حق المؤلف مخففة ، غير ان هذه الحقوق الممنوحة للمؤلف ليست مطلقة نظرا لاخضاعها لعدة قيود قانونية .

وعليه فإن حق المؤلف يحتوي على عنصرين الاول معنوي والثاني مالي تطبق عليهما احكام متميزة ، الا أن العنصر المعنوي أكثر اهمية فهو يمثل العمود الفقري لحق المؤلف .

الفرع الاول : الحق المعنوي (الادبي)

أولا-مفهوم الحق المعنوي :

أ-تعريفه : هو ذلك الحق الذي يعمل على حماية شخصية المؤلف يتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، كما يعمل على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ، التي تبقى امدا طويلا بعد اختفاء الشخصية الطبيعية .

وهو ما اكده المشرع الجزائري في المادة 02/21 من الامر 03-05 بقوله "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

ب-خصائصه :

1-**الحق المعنوي حق مؤبد غير قابل للتقادم المسقط :** فهو يظل طوال حياة المؤلف ويستمر كذلك بعد وفاته .

2-**الحق المعنوي لا يجوز التصرف فيه او الحجز عليه:** لانه طبيعته والهدف منه يبعدانه عن دائرة التعامل باعتباره يتصل بشخصية الانسان .

3-**انتقال الحق المعنوي للخلف العام في حدود معينة** : وتقتصر على السلطات السلبية للحق المعنوي (دون السلطات الايجابية) فالحق المعنوي له جانبان احدهما ايجابي يشمل الحق في الكشف والحق في الرجوع والسحب والتعديل ويثبت هذا الامتياز للمؤلف وحده كمبدأ مبدأ عام .وجانب سلبي وهو التزام الغير بالامتناع عن تشويه المصنف او نسبتة الى شخص غير مؤلفه وينتقل هذا الحق الى الورثة .

ومع ذلك يجوز للورثة تقرير الكشف على المؤلف طالما ان المؤلف لم يستطع ان يباشر هذا الحق قبل وفاته ما لم توجد وصية خاصة (م01/22).

ثانيا -مضمون الحق المعنوي :

يتضمن الحق المعنوي ثلاث سلطات او حقوق وتتمثل في :

1-الحق في الكشف le droit de divulgation :فالمؤلف له وحده الحق في اتخاذ قرار افشاء ونشر انتاجه (م22)سواء باسمه الخاص او تحت اسم مستعار

2- الحق في الندم والحق في السحب : ويقصد بالحق في الندم الحق الممنوح للمؤلف في اخذ قرار سحب انتاجه بعد نشره او قبل نشره مع تعويض المتنازل له(م24).

3- الحق في الاحترام :ويشمل عنصرين : الحق في نسب المصنف الى مؤلفه والحق في منع تعديل المصنف .

ويقصد بالعنصر الأول اي **حق في نسب المصنف إلى مؤلفه** و ما يسمى بالحق في الابوة le droit a la paternité ، اي انه يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي او المستعار وكذلك صفته على دعائم مصنفه ، كما يحق له ان ينشر مؤلفه تحت اسم مستعار او يبقى المصنف مجهول الهوية ، كما يجوز له ان يشترط ذكر رتبته العلمية على مصنفاته .

اما العنصر الثاني وهو **الحق في منع تعديل المصنف** اذا كان فيه تشويه او تحريف للمصنف او إضرار بسمعته ومكانته باعتبار المصنف وليد شخصية المؤلف وانعكاس لسمعته ومكانته .

ثالثا : وضعية الحق المعنوي بعد وفاة صاحبه :

يستمر الحق المعنوي للمؤلف بعد وفاة صاحبه وينتقل إلى الورثة الذين يجب عليهم حماية سمعة المتوفي وشهره افكاره.

كما يجب على الورثة الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف ، ما لم تكن هناك وصية خاصة ، واذا وقع نزاع بينه يتم الفصل فيه من طرف المحكمة (م04/22) ، واذا رفض الورثة الكشف على المصنف وكان هذا المصنف يشكل اهمية بالنسبة للجماعة الوطنية ،يجوز لوزير الثقافة او من يمثله ، بمبادرة منه ، او بطلب من الغير ، ان يطلب من المحكمة المختصة الاذن للازم للكشف عن المصنف .

كما ينتقل الحق في الاحترام الى الورثة ، كما يجوز ممارستها من طرف شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية ، كما يمارس هذا الحق (الاحترام)من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، اذا لم يكن للمؤلف ورثة.

الفرع الثاني : الحق المالي :

أولا-تعريف الحق المالي : يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وإبداعه ،وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده ، كما انه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون ، وبموجب هذا الحق يستطيع المؤلف استغلال مصنفه كما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي .

ثانيا –مضمون الحق المالي : يشمل الحق المالي على الحق في نقل الإنتاج والحق في عرضه على الجمهور والحق في التتبع

1-الحق في نقل الإنتاج: le droit de reproduction يتمتع المؤلف بسلطة مطلقة وحصرية في نقل إنتاجه أي يمكن ان يسمح بذلك كما يمكنه ان لا يوافق ، وهو ما قرره المشرع في المادة 27 بقولها "استنساخ المصنف باي وسيلة كانت..." أي كل وسيلة تجعل نقل الإنتاج ممكنا مثل الرسم ،النسخ المصورة والتسجيل كيفما كان والفيلم المصغر "وهكذا يسمح النقل بالتثبيت المادي للإنتاج الفكري باستعمال وسائل شتى الغرض منها تحقيق اتصال بين الجمهور والمصنف .

ويجوز للمؤلف ان يشرط التنازل الجزئي عن حقوقه المادية التابعة لإنتاجه الفكري ، مثلما يجوز له ان يمنح اذنه لنقل إنتاجه الموسيقي الى المسرح وان يحتفظ بالحق الممنوح له في نقله إلى السينما (م 72 الامر 05/03)

2-الحق في عرض الإنتاج على الجمهور: le droit de représentation وقد عبر عنه المشرع بعبارة "الإبلاغ" ، أي تقديمه بأي وسيلة كانت سواء عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين أو عن طريق البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري ....الخ .

3-الحق في التتبع le droit de suite م 28 من الامر 05/03

أ/ تعريفه :

يقصد بالحق في التتبع "الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه ".

ب-المستفيدون من حق التتبع : لا يمنح الحق في التتبع إلا للمؤلف طوال حياته وينتقل بعد وفاته إلى ورثته(م28)

جـ- المؤلفات المعنية بحق التتبع :

طبقا للمادة 28من الأمر 03- 05 يطبق حق التتبع على مصنفات الفنون التشكيلية فقط دون غيرها.

يرجع سبب حصر الحق في التتبع في حماية المؤلفين غير المشهورين ، الذين يتنازلون عن إنتاجهم الفني في بداية مزاولة نشاطهم ، وذلك دون أي ربح ، فبواسطة حق التتبع يتم منحهم حقوقا معينة إذا ارتفعت قيمة مؤلفاتهم في المستقبل. ونتيجة لذلك يسمح الحق في التتبع للمؤلف أو لورثته بالاستفادة من حصيلة إعادة بيع إنتاجه الأصلي بالمزاد العلني أو على يد محترفين المتاجرة بالفنون الشكلية ويقدر هذا الحق في القانون الجزائري ب 05٪ من مبلغ المعاملة (من 03/28 من الأمر 03-05).

ثالثا -وضعية الحق المالي بعد وفاة صاحبه:

ينتقل الحق المالي للمؤلف بعد وفاته إلى ورثته، وذلك لمدة مؤقتة تقدر بخمسين (50) سنة، يجري احتسابها من بداية السنة المدنية ، التي تلي تاريخ وفاته ، وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكا للجمهور (م54).

المبحث الثاني : الحقوق المجاورة :

كان لظهور الاذاعة والفنوغراف اثر كبير على الانتاج الفكري ، فقد ساهمت في نشر هذا الانتاج وشهرة المؤلفين ، وبالتالي تحقيق مكاسب مالية كبيرة هذا من جهة ، كما ان الاذاعة والفنوغراف شكلت في نفس الوقت خطرا على المؤلفين ، حيث انها اصبحت تنافسهم من جهة اخرى . ولهذا طالب مؤدو المؤلفات الادبية والمؤسيقية بحماية القانون ، والحصول على الاقل على حقوق شبيهة بحقوق المؤلف سميت "بالحقوق المجاورة " ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري لاول مرة في الامر 10/97 ثم في الامر 05/03 ، والذي نصت المادة 107 منه على انه : "كل فنان يؤدي او يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية او مصنفا من التراث الثقافي التقليدي ،وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية او تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ، وكل هيئة للبث الاذاعي السمعي او السمعي االبصري ، تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات الى الجمهور ، يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة " .

المطلب الاول : اصحاب الحقوق المجاورة :

طبقا للمادة 107 من الامر 05/03 اصحاب الحقوق المجاورة هم : فنانو الاداء ومنتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي او السمعي البصري .

الفرع الاول : فنانو الاداء :

اولا : تعريف فنان الاداء : عرفته المادة 108 من الامر 05/03 بقولها : "يعتبر فنانا مؤديا لاعمال فنية او عازفا ، الممثل الفني والموسيقي والراقص ، او اي شخص آخر يمارس التمثيل او الغناء او الانشاد او العزف او التلاوة او يقوم باي شكل من اشكال بادوار مصنفات فكرية او مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

ثانيا : مضمون الحقوق المجاورة لفناني الاداء :

استنادا للمواد من 109 الى 112 من الامر 05/03 ، يتمتع الفنان المؤدي بحقوق معنوية وأخرى مادية على النحو التالي :

أ/الحق المعنوي : ويتمثل في :

- للفنان المؤدي الحق في ذكر اسمه العائلي او المستعار وكذلك صفته .
- كما له الحق في ان يشترط احترام أدائه والاعتراض على اي تعديل او تشويه او إفساد من شانه ان يسيء الى سمعته كفنان او الى شرفه .
- والحقوق المعنوية للفنان المؤدي مثلها مثل الحقوق المعنوية للمؤلف ، غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها .
- وبعد وفاة الفنان تمارس هذه الحقوق من قبل الورثة او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي اسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية ، او من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، في حالة عدم وجود ورثة .

ب/ الحق المالي :

يحق للفنان المؤدي او العازف ان يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت ادائه او عزفه المثبت واستنساخ هذا التثبيت والبث الاذاعي السمعي او السمعي البصري لادائه او عزفه او ابلاغه الى الجمهور بصفة مباشرة (م 109)

وللفنان المؤدي الحق في المكافأة المستحقة عن البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري لادائه المثبت –التسجيل او نسخة منه- او لنقله الى الجمهور باي وسيلة كانت (م119) ، ويتم تحصيل هذه الاتاوة عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (م 02/119).

مدة الحماية : ولقد حددت مدة حماية حقوق فنان الاداء بخمسين (50) سنة ، يبدا حسابها من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للاداء او العزف ، ومن نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون الاداء او العزف غير مثبت (م 122).

الفرع الثاني : منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية (منتجو الفنوغرام والفيديو غرام).

اولا : تعريف منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

1/ تعريف منتجو التسجيلات السمعية : يقصد بمنتج التسجيلات السمعية " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي للاصوات المنبعثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث الثقافي التقليدي " .(م 113 من الامر 05/03)

2/ تعريف منتجو التسجيلات السمعية البصرية : يقصد بمنتج التسجيلات السمعية البصرية " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الاولي لصور مركبة مصحوبة باصوات او غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة او الحركة " (م 115 من الامر 05/03).

يستخلص من التعريفين السابقين ان المشرع الجزائري ارتكز لتحديد مفهوم المنتج السمعي والسمعي البصري على عنصرين هامين هما :

-يجب ان يكون المعني بالامر قد اخذ شخصيا مسؤولية العمل .

-ويجب ان يكون التثبيت تثبيتا اوليا .

وحددت مدة حماية حقوق منتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية بخمسين سنة (50) سنة ، تحسب ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت (م 123 من الامر 05/03).

ثانيا : حقوق منتجي التسجيلات السمعية او السمعية البصرية :

أ/ حقوق منتجي التسجيلات السمعية :

-لمنتج التسجيلات السمعية حقا حصريا على منتجاته (مصنفاته) ، بحيث انه لا يجوز استنساخ تسجيلاته السمعية ووضع النسخ المنجزة في التداول ، اي تحت تصرف الجمهور ، باي طريقة كانت ، إلا بعد الحصول على موافقته ، وتحدد شروط الترخيص في عقد مكتوب (م 114) ، مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق مؤلفي المصنفات التي تتضمنها التسجيلات ، كما ان منتج التسجيلات السمعية له الحق في المكافأة عن البث الاذاعي لتسجيله السمعي أو إبلاغه للجمهور باي وسيلة كانت ".

ب/ حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية :

مثل المنتجين السمعيين ، فإن المنتجين السمعيين البصريين ، لهم حق حصري ، فكل العمليات التي ترمي الى استنساخ هذه التسجيلات او إبلاغها الى الجمهور ، باي وسيلة كانت تتطلب ترخيصا من صاحبها ، ويكون هذا الترخيص بموجب عقد مكتوب ، مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق مؤلفي المصنفات الموجودة في التسجيل السمعي البصري .

الفرع الثالث : هيئات البث السمعي او السمعي البصري :

اولا : تعريف هيئات البث السمعي او السمعي البصري : يقصد بهيئة البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري : "الكيان الذي يبث باي اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي لاشارات تحمل اصواتا او صورا واصواتا ، او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة الى الجمهور " (م 117)

ثانيا : حقوق هيئات البث السمعي او السمعي البصري :

يحق لهيئات البث السمعي او السمعي البصري منح ترخيص لاعادة بث حصصها المذاعة واستنساخها ، ويجب ان يكون الترخيص مكتوبا والا يمس بحقوق مؤلفي المصنفات التي تتضمنها برامجها .

مدة الحماية : حددت مدة حماية حقوق هيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري بخمسين (50) سنة ، تحسب إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث البرامج .